IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية
دراسة في القانون الانجليزي

م. د. منى نعيم جعاز [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، بغداد، 10071

[1]Muna.n@colaw.uobaghdad.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص
تهدف الدراسة البحث في مسؤولية شركات التأمين عن الحوادث والاضرار التي تلحق المركبة الآلية من جهة والاضرار التي تتسبب بها المركبات الآلية للاشخاص والممتلكات من جهة اخرى ، وذلك على وفق دراسة تحليلية للقوانين ذات العلاقة، فوفقاً لأحكام قانون المركبات الآلية والكهربائية الانجليزي 2018 Automated and Electric Vehicles act تكون شركات التأمين مسؤولة عن الحوادث والاضرار التي تلحق المركبة ذاتها نتيجة خلل وظيفي او فني في المركبة الآلية عند القيادة في مكان ما في المملكة المتحدة (بريطانيا) شرط ان تكون المركبة الآلية مؤمناً عليها، وان يكون المتضرر هو شخص المؤمن له او المستفيد، وان يكون لديه وثيقة تأمين نافذة المفعول وقت الحادث، كما تكون شركات التأمين مسؤولة عن الحوادث التي تؤدي الى الوفاة او الاصابة الجسدية، فيكون التعويض بتطبيق الاحكام ذاتها الواردة في قانوني الحوادث المميتة Fatal Accidents Act1976 وقانون المسؤولية المدنية عن الاعاقات الخلقية الانجليزي Congenital Disabilities (Civil Liability) Act1976 ويعزى سبب قيام شركات التأمين بتعويض الضرر الناجم عن الحادث الى اخلالها بواجب السلامة والامان، اما اذا كانت المركبة الآلية غير مؤمن عليها فيكون مالك المركبة هو المسؤول عنها وفقاً لقانون حوادث الطرق الانكليزي Road Traffic Act 1988 ويتم التعويض عن طريق تطبيق احكام قانون التعويضات الانجليزي Damages Act 2011،وفي احيان اخرى تكون المسؤولية المدنية موزعة بين الجهتين عند تحقق الاهمال المشترك استناداً لأحكام قانون الاهمال المشترك الانكليزي Law Reform Contributory Negligence Act1945 وهذا كله دون تجاوز المتضرر لمدد التقادم العامة الواردة في قانون التقادم الانجليزي the Limitation Act 1980.

الكلمات المفتاحية: المركبات الآلية، ذاتية القيادة، التأمين، الاهمال

The Insurer's Liability for Damages of Automated and Electric Vehicles
Study in English Law

Muna Naeem jaaz [1]

Affiliation of Author
[1] College of law, University of Baghdad, Iraq, Baghdad, 10071

[1]Muna.n@colaw.uobaghdad.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract
The study aims to investigate the liability of insurance companies for accidents and damage to motor vehicles on the one hand, and the damage caused by motor vehicles to people and property on the other hand, according to an analytical study of the relevant laws, and in accordance with the provisions of the Automated and Electric Vehicles Act 2018. Insurance companies are responsible for accidents and damage to the vehicle itself as a result of a functional or technical defect in the motor vehicle when driving in the United Kingdom (Britain), provided that the motor vehicle is insured, and that the person affected is the insured person or beneficiary, and that he has a document. Insurance is in effect at the time of the accident. Insurance companies are also responsible for accidents that lead to death or physical injury. Compensation shall be by applying the same provisions contained in the Fatal Accidents Act1976 and the Congenital Disabilities (Civil Liability) Act1976 , and the cause is attributable to Insurance companies compensate for the damage resulting from the accident due to their breach of the duty of safety and security. However, if the motor vehicle is not insured, then the vehicle owner is responsible for it in accordance with the Road Traffic Accidents Act1988, and compensation is made by applying the provisions of Damages Act 2011, and in Other times, civil liability is distributed between the two parties when contribution negligence is achieved based on the provisions of the contribution Negligence Law, Law Reform Contributory Negligence Act, and all of this without the injured party exceeding the general statute of limitations stipulated in

the Limitation Act 1980.

Keywords: Automated Vehicles, Self-Driving Vehicles, Insurance, Negligence

المقدمة

يعد عنصرالامان من اهم عناصرالتأمين، ففي ظل التطور التكنولوجي وما لازمه من انتشار للآلات الميكانيكية والآلية والكهربائية اصبحت الحياة محفوفة بالمخاطر مما جعل الناس يتلمسون في التأمين الملاذ الذي يقيهم الاضرار التي يتكبدون بها من جراء الحوادث المرتبطة بمخرجات التطور التكنولوجي .

وتعد المركبات ذاتية القيادة من ابرز مخرجات هذا التطور، اذ احدث هذا الاكتشاف ثورة لا مثيل لها في عالم السيارات اذ يقوم على فكرة القيادة دون تدخل البشر، فبعد ان كان الموضوع في الماضي ضرباً من الخيال تحول الى حقيقة بفضل التكنولوجيا وحداثتها ومن خلال الذكاء الذي تتمتع به المركبة الآلية اذ تعتمد على كاميرات ومستشعرات تستخدم لقراءة الطريق الذي تسير فيه ومزودة بكمبيوتر لتحديد سرعة المركبة والوقت المناسب للكبح والاجراءات الاخرى التي يقوم بها السائق (البشر)عند القيادة.

ورغم اهمية وجود المركبات الآلية وكثرة محاسنها الا انها لا تزال محدودة الانتشار ومن اهم اسباب ذلك انه وعلى الرغم من ذكائها وقدرتها على قيادة نفسها الا ان الخطأ ما يزال وارداً في بعض الحالات والظروف ،فقد تتعامل مع بعض الظروف الجوية كالمطر على انها خطر فتبطيء سرعتها او قد يسبب الضباب تشويشاً على المستشعرات والكاميرات فيعطي ايعازاً لها بوصف خاطيء للطريق او قد يصدر كمبيوتر المركبة قرارات خاطئة وكل ذلك ينجم عنه حوادثاً مرورية . عليه يكون مستوى الامان في المركبات الذاتية او الآلية غير كاف ، مما يستتبع معه ضرورة تغطيته من خلال التأمين ضد الحوادث التي تلحق بالمركبة الآلية وما يحيطها من اشخاص او ممتلكات .

مشكلة البحث

لعل من الاهمية بمكان تسليط الضوء على موضوع التأمين عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية في القانون الانجليزي ، اذ ان احد اهم عوائق انتشار المركبات الآلية في الاوساط العربية هي خلو الانظمة القانونية من صيغة قانونية للتعامل مع الحوادث المرورية التي تتسبب بها المركبات ذاتية القيادة، فلا تتحمل الشركة المصنعة المسؤولية عن هذا الحادث وانما يتحملها المؤمن ومالك السيارة وحسب الاحوال. وعليه كانت لدى الباحث رغبة في التعريف بمسؤولية المؤمن في القانون الانجليزي وبيان نطاقها واحكامها ومحاولة حث المشرع العراقي على الاستفادة من التجربة عند صياغة قانون خاص بالكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المستقبل القريب .

اهمية البحث

لهذا الموضوع اهميتان نظرية تتأتى من خلال ان هذا الموضوع لم يحظ بدراسة فقهية متكاملة ومتخصصة في القانون الانجليزي على الرغم من ان الموضوع تم تنظيمه في القانون المذكور قبل اكثرمن اربعون عاماً على تشريعه ، وعليه لم نجد على حد بحثنا دراسة غطت جميع جوانب هذا الموضوع .

واهمية عملية تتمثل بحاجة الوسط القانوني الى دراسة لبيان خصوصية التأمين عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية في القانون الانكليزي لتكون مصدراً يستعان بها في دراسات مقاربة اخرى .

خطة البحث

دعت ضرورة بحث موضوعنا الموسوم (مسؤولية المؤمن عن أضرار المركبات الآلية والكهربائية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والانجليزي) الى تقسيمه على مبحثين : خصص الاول منهما الى بيان نطاق مسؤولية المؤمن عن أضرار المركبات الآلية والكهربائية موزعاً على مطالب ثلاثة تناولنا في اولهما النطاق الشخصي للمسؤولية وفي ثانيهما النطاق الموضوعي للمسؤولية وثالثهما للنطاق الزمني للمسؤولية ، هذا وخصص المبحث الثاني لبيان احكام المسؤولية مقسماً على مطالب ثلاثة ، كرس الاول لأركان المسؤولية وثانيهما بحثنا فيه آثار المسؤولية وثالثهما لتعديل احكام المسؤولية.

المبحث الاول

نطاق مسؤولية المؤمن عن أضرار المركبات الآلية والكهربائية

تعد المركبة الآلية او ذاتية القيادة احدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي [1] وقد عرفها قانون المركبات الآلية والكهربائية

الانكليزي 2018 (Automated and Electric Vehicles Act 2018) في المادة (1/أ) منه بأنها المركبات المصممة والمعدة للقيادة الذاتية بأمان ، كما حددتها المادة (1/ب) بأنها المركبات المرخصة قانوناً للقيادة الذاتية في الطرق والاماكن العامة في المملكة المتحدة .كما حددتها المادة (1/8) منه بأنها المركبة التي تعمل وفق نظام بموجبه لا يتم التحكم بها ولا تحتاج الى مراقبة من قبل البشر[2].

والجدير بالذكر ان هذا النوع من المركبات لم يرد على سبيل الحصر، لذا الزم القانون الجهة المعنية بإعداد قائمة بجميع السيارات المشمولة بموجب نص المادة (1أ-ب) وتحديثها، فضلاً عن المادة (3) التي الزمتها بنشر قوائم المعدة لهذا الغرض وتنقيحها دورياً. وقد اشارت المادة (2) من القانون المذكور آنفاً بأن تحديد المفهوم يكون وفقاً لنوع المركبة اوبالرجوع الى تفاصيل تسجيلها وفقاً لما مذكور في قانون ضريبة وتسجيل المركبات الانجليزي 1994 او بأية طريقة اخرى) [3].

ونتيجة لقدرتها على قيادة نفسها بنفسها فالامر بحد ذاته لا يخلو من اخطار لا سيما إن هي صدمت إنسانًا وأزهَقَتْ روحَه،أو تسببت في إتلافِ مالٍ [4] او قامت بإتخاذ قرار خاطيء بدهسِ إنسانٍ بداعي الحفاظ على مَنْ بداخلها من الاصطدام المحتوم،[5] لذا يقوم مالكها بالتأمين عليها في ظل عدم كفاية عنصر الامان اثناء القيادة الذاتية فيتم توفير عنصر الامان عن طريق التأمين ضد الحوادث التي تلحق بالمركبة الآلية وما يحيطها من اشخاص او ممتلكات ، ومن ثم فهو عقد يهدف من خلاله الى حماية الطرف المؤمن من مخاطر محتملة اذا ما تحققت تلك المخاطر في المستقبل .

وقد حدد القانون المذكور آلية التأمين من خلال قيام المؤمن له بتقديم طلب التأمين الى المؤمن والذي يشترط ان يكون شركة ، ثم أحال الاحكام الشكلية والموضوعية للتأمين الى قانون المرور الانجليزي 1988 المعدل والذي سيصبح نافذ المفعول في 27 مارس 2024 [6] اذ حددت المادة (145) منه -والتي ستصبح نافذة بعد (2024/4/6) [7] متطلبات وثيقة التأمين بأن تكون صادرة عن شركة تأمين معتمدة، ويحدد النطاق الموضوعي لمسؤولية الشركة فيها كالوفاة والاصابة الجسدية والممتلكات وكذلك النطاق المكاني لمسؤولية الشركة وهي ان يرتكب الحادث في المملكة المتحدة [8].

ولتحديد نطاق مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية لا بد من تقسيم البحث فيه على مطالب ثلاثة يخصص الاول للنطاق الشخصي لمسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية والثاني للنطاق الموضوعي مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية والثالث للنطاق الزمني مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية .

المطلب الاول

النطاق الشخصي لمسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية

يعرف عقد التأمين بأنه «عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده،وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن..» [9]

عرف ايضاً بأنه «عقد يكون موضوعه تعويض المؤمن له ضد الخسارة، أو دفع مبلغ من المال إلى المؤمن له أو من ينوب عنه عند وقوع حدث محدد» [10] وقال آخر ان التأمين «عقد وعملية فنية في أن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني، والآخر فني؛ فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه وإلا تحول إلى رهان، وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الاشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث» [11].

ويقوم التأمين بشكل عام على فكرة مؤداها ان «شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة او في ماله كما في التأمين من الحريق او التأمين من المسؤولية فيعمد الى تأمين نفسه من هذا الخطربأن يتعاقد مع شركة تأمين [12] يؤدي لها اقساطاً دورية نظير مبلغ من المال عند تحقق الخطر ويسمى هذا الشخص المؤمن له» ويقصد به «الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لإلتزامات المؤمن [13] الى شخص ثالث يسمى المستفيد ومن ثم فهو الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد »

اما التأمين في نطاق بحثنا في القانون الانجليزي على فكرة مؤداها ان مركبة ذاتية القيادة مؤمناً عليها ضد اخطار الطريق، ارتكبت او تسببت في وقوع حادث في احدى الطرق في المملكة المتحدة ولحقت ضرراً بها او بالآخرين او بالممتلكات الخاصة او العامة .

وحدد قانون المركبات الآلية والكهربائية الانكليزي 2018 النطاق الشخصي للتأمين من الاضرار التي تسببها المركبات الآلية بموجب في المادة (2/8) منه :

اولاً : اطراف عقد التأمين

1. **المؤمن An Insurers** ويشترط ان يكون شركة وليس فرداً ينظم عملها قانون دولة تواجدها ، ويجيز لها ممارسة اعمال التأمين وفقاً لقواعد قانونه، وتمارس عملها في ادارة الخطر ومعالجته. ويذكر في وثيقة التأمين على انه المسؤول عن اضرار المركبة الآلية [14]. ووفقاً للمادة (1/2) من قانون المركبات الآلية والكهربائية الانجليزي 2018 ، تكون

شركات التأمين مسؤولة عن الضرر عندما يكون الضرر ناتجاً عن حادث لحق المركبة آلالية ذاتها، وفقاً للشروط الآتية:

أ- ان يكون الحادث قد تسببت به مركبة ذاتية القيادة في احدى الطرق العامة في المملكة المتحدة.

ب- ان تكون المركبة الآلية مؤمناً عليها وقت وقوع الحادث .

ت- ان ينتج عن الحادث ضرراً بالمؤمن عليه او اي شخص آخر يكون المضرور شخصاً [15].وتكون شركة التأمين مسؤولة عن الحادث ولو كان الحادث ناجم جزئيًا عن مركبة آلية.[16]

ويشترط ايضاً في المركبات الآلية حتى يصح عقد التأمين عليها ان تكون مسجلة وفقاً لقانون الضريبة وتسجيل المركبات لعام 1994 (Vehicle Excise and Registration Act 1994) المعدل والذي سيكون ساري المفعول بدءاً من 29 مارس 2024 أو قبله[17] وفقاً للمادة 22 منه والتي وضعت قواعداً لتسجيل المركبات الآلية [18].

2. **المؤمن له An Insured Person** وهو الشخص الذي تعرض للخطر نتيجة استخدامه للمركبة [19] وهو الذي يستفيد من مبلغ التأمين احياناً .

ثانياً: المستفيد

وهو اي شخص يستفيد من مبلغ التأمين الالزامي ، وهو الذي يؤدى مبلغ التأمين لأجله بعبارة اخرى هو من لحقه ضرراً مادياً او جسمانياً ، بعبارة اخرى كل شخص لديه مصلحة من التأمين [20].

ولا مسؤولية على المؤمن فيما لو كانت المركبات الالية غير مؤمن عليها، فتكون المسؤولية عن التعويض على المالك وليس شركات التأمين ، وقد حددت المادة 2/2 من قانون المركبات الآلية والكهربائية الانكليزي 2018 حالات مسؤولية مالك المركبة عن الضرر اذا كان ناتجاً عن حادث تسببت به المركبة الآلية للغير او للممتلكات، وفقاً للشروط الآتية :

1- ان يسبب الحادث مركبة ذاتية القيادة في طريق عام في المملكة المتحدة .

2- الا تكون مؤمناً عليها وقت وقوع الحادث .

وتستثني المادة 3/143 من قانون المرور الانجليزي 1988 ، الحالات التي يكون فيها المالك غير مسؤولاً اذا اذا اثبت انه ليس مالكاً للمركبة بل حائزاً لها بموجود عقد ايجار او وديعة ، ولا مسؤولية على من يقود مركبة آلية بصفته عاملاً اومستخدماً اثناء اداءه الواجب ولا مسؤولية ايضا اذا لم يكن المالك الحقيقي على علم بأن وثيقة التأمين غير نافذة المفعول [21].

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لمسؤولية المؤمن عن أضرار المركبات الآلية والكهربائية

يقصد بالنطاق الموضوعي لمسؤولية المؤمن «مدى التزام شركات التأمين بتغطية الاخطار والاضرار التي تنجم عن مركبة آلية مؤمناً عليها ، اذ على اساسه يتم تحديد مبلغ التأمين للمضرور ومن ثم جبر الضرر».

وقد ذكرنا انفاً ان نطاق التأمين يتحدد بقيام شركات التأمين بتغطية الاخطار عن حوادث المركبات الآلية بموجب المادة (2) من القانون المذكور آنفاً والتي تقضي بأن تحديد مفهوم المركبات يكون وفقاً لنوع المركبة اوبالرجوع الى معلومات التسجيل وذلك استناداً الى قانون تسجيل المركبات الانجليزي لسنة 1994 المعدل [22].

وعليه لا تكون شركات التأمين مسؤولة عن مركبة غير محددة بموجب وثيقة التأمين ، فتكون مسؤولية الاخيرة على المالك.

اما عن الاضرار المغطاة بموجب وثيقة التأمين فقد حدد قانون المركبات الآلية والكهربائية الانكليزي 2018 فتشمل :

اولاً : الاضرار التي تلحق بالاشخاص :

حددت المادة (3/2) من قانون المركبات الآلية والكهربائية الانجليزي 2018 الخطر بأنه يشمل كلاً من «الوفاة أو الإصابة الشخصية الجسدية» [23]. ففي حالة الوفاة اشارت المادة 6 من القانون المذكور آلية التعامل مع هذا النوع من الاضرار وكيفية جبرها ، اذ يتم تطبيق احكام قانون الحوادث المميتة Fatal Accidents Act 1976 عن الخطأ الجسيم او التقصير ، ويتم تطبيق احكام قانون التعويض the Damages 2011 (Scotland) Act 2011 اذا كانت الوفاة ناتجة عن الاهمال وتطبق احكام قانون Administration of Justice Act 1982 عند الاصابة الجسدية [24] .

وحددت المادة 2/6 حالات الاعاقة الجسدية الناتجة عن حوادث المركبة الآلية ، واحالت الموضوع الى احكام قانون المسؤولية المدنية عن الاعاقات الخلقية الانجليزي Congenital Disabilities (Civil Liability) Act1976 ، اذ اشارت انه اذا تسبب مركبة آلية بولادة طفل معاق نتيجة حادث تعرضت له والدته اثناء حملها يكون مبلغ التأمين او التعويض من حق الطفل او والدته لاسيما ان إعاقات الطفل بمثابة ضرر ناتج عن فعل غير مشروع من جانب ذلك الشخص (شركة التأمين او المالك) ويمكن اتخاذ إجراءات بشأنه وفقًا لذلك بناءً على دعوى الطفل. ويؤخذ في تقدير التعويض او مبلغ التأمين حالة ما اذا:

أ-أثر الحادث على أحد والدي الطفل في قدرته على إنجاب طفل طبيعي وسليم؛ أو
ب- أثر على الأم أثناء حملها، أو أثر عليها أو على طفلها أثناء ولادته، بحيث يولد الطفل بإعاقات لم تكن لتوجد لولا ذلك [25].

ثانياً: الاضرار التي تلحق بالممتلكات

أشارت المادة 3/2 المذكورة آنفاً من قانون المركبات الآلية والكهربائية بأن شركات التأمين مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالممتلكات ماعدا ...الممتلكات الموجودة في عهدة أو تحت سيطرة الشخص المؤمن عليه او مالك المركبة او المسؤول عنها او الحائز وقت الحادث.

وبموجب المادة (4) فإن الضرر الناتج عن المركبة الآلية اذا لحق بالممتلكات ، فإن مبلغ المسؤولية سواء أكان المسؤول عن الضرر شركة التأمين أو مالك المركبة يقتصر على المبلغ المحدد في المادة 145 (4) (ب) من قانون المرور الانجليزي لعام 1988 وهو (1200000) جنيه استرليني وهذا المبلغ يمثل الحد الأقصى للتأمين الإلزامي ضد أضرار الممتلكات [26].

المطلب الثالث

النطاق الزمني لمسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية

التأمين من «العقود الزمنية فيعقد لزمن معين والاخير عنصراً جوهرياً فيه » فتتحمل شركة التأمين تبعة الاخطار خلال مدة التأمين ويتحمل المؤمن له مبلغ التأمين ويوفيها اقساطاً ،[27] والزمن هو مقياس يقدر به محل العقد، ويندرج التأمين من الاضرار عن المركبات الآلية والكهربائية ضمن التأمين من الاخطار غير محددة القيم وهو الاصل في التأمين من المسؤولية كالتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات لأنه يصعب معرفة وتحديد قيمة الاضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشيء للمسؤولية .

وقد احال قانون المركبات الآلية والكهربائية تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية الى احكام قانون التقادم 1988(The limitation act 1988) اذ اشارت المادة F710A منه " لا يجوز رفع الدعوى بعد انقضاء عامين من تاريخ رفع الدعوى حق رفع دعوى "[28]

وفي هذا النوع من التأمين يزداد تدخل الدولة وتحكم رقابتها عليه والسيطرة على شركاته وتفرض ما يسمى بالتأمين الالزامي من حوادث السيارات ، وقد تحدد مبلغ التأمين الالزامي بموجب قانون المرور 1988_اذ تنص المادة 145 الفقرة 4/ب - مبلغ التأمين الالزامي يزيد على [9 جنيهات إسترلينية 1,200,000] فيما يتعلق بجميع الالتزامات التي قد يتم تكبدها فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالممتلكات الناجمة عن أي حادث يتعلق بالمركبة، ...[29].

المبحث الثاني

احكام مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية

يقتضي البحث في موضوع احكام مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاثة ،يخصص الاول لأركان مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية والثاني لآثار المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية والثالث لأتفاقات تعديل مسؤوليةالمؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية.

المطلب الاول

أركان مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية

تعرف المسؤولية بأنها «ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يتحمل الشخص مغبة التعويض عن الضرر الذي اصاب الغير بسببه» ،[30] وتعرف في نطاق العقد بشكل عام بأنها «جزاء الاخلال بالتزام عقدي سواء أكان الاخلال ناتجاً عن تأخير في تنفيذ هذا الالتزام أو الامتناع عن تنفيذه» [31].

ويشترط لقيام المسؤولية توافر اركانها بأن يكون هناك عقداً صحيحاً مستوفياً لأركانه وواجباً تنفيذه ولكن لم يتم تنفيذه ، اي وجود ما يسمى بالخطأ [32] وفي مجال بحثنا يمثل السلوك الخاطيء الذي يصدر عن المركبة الآلية .وهناك ركن آخر للمسؤولية في مجال التأمين عن اضرار المركبة الآلية وهو ركن الضرر والمقصود به هنا هو الضرر المباشر المتوقع [33] وهو الركن الاساس لقيام المسؤولية العقدية لا بل هو روح للمسؤولية العقدية وعلتها التي تدور معه وجوداً أو عدماً وشدة أوضعفاً.

وللضرر في نطاق بحثنا صوراً مختلفة منها ما تحدثه المركبة الآلية من حوادث للغير بسبب خطأ فني او خلل وظيفي ويعزى اساس المسؤولية عنها قياساً بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[34].

ويذهب الفقه الانجليزي الى القول بأن "التشريع ينص على أن الشركات المصنعة هي المسؤولة عن تصرفات السيارة أثناء القيادة الذاتية وبذلك لا يكون الفرد متورطا في حوادث من هذا النوع من السيارات.[35]

والركن الاخير وهو العلاقة السببية ويقصد بها «اسناد اي امر من امور الحياة الى مصدره» [36] واليها اشارت المادة (211) من القانون المدني العراقي والتي تنص على : «اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث

فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك ».

اما عن اساس المسؤولية فتبنى على المسؤولية عن حراسة الاشياء (نظرية الحراسة) فالحارس هو الشخص الذي يكون له وقت الحادث سيطرة فعلية على الشيء قصدا واستقلالاً، سواء استندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند، وقد يكون الحارس هو مالك الشيء ، ويقصد بالشيء «كل شيء مادي غير حي ما دام حراسته تقتضي عناية خاصة، وعلى ذلك فالأشياء التي يسأل عنها الحارس تشمل طائفتيين هما الآلات الميكانيكية والاشياء التي تتطلب عناية خاصة» وقد ذهب الفقه الى امكانية تطبيق الحراسة على الذكاء الإصطناعي، بحجة أن الحراسة مفهوم مرن ويمكن تطويره وتطويعه من القضاء واعطاءه، معنى أوسع ليستجيب للمستجدات المتعلقة بالذكاء الإصطناعي، وأن المركبات ذاتية القيادة احد نتاجات الذكاء الإصطناعي، وتعتبر سلطة الرقابة مفترضة في الحارس، كون الحارس بقبوله استعمال الذكاء الإصطناعي قد تنازل عن سلطة الرقابة» [37].

المطلب الثاني

آثار مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية

يعرف القانون الانجليزي نوعين من التأمين هما التأمين التعويضي والتأمين غير التعويضي، والفارق الجوهري بينهما هو ان التأمين التعويضي تقدر قيمة وثيقة التأمين بالضرر والخسارة المتعلقة بنوع التأمين ولا يقبض المستفيد إلا مبلغا من قيمة وثيقة التأمين تساوي الخسارة اللاحقة به فعلا. أما في التأمين غير التعويضي فيسمح للمؤمن له التأمين بأي مبلغ يريده ويحد من ذلك المسائل الإدارية المتعلقة بحق شركة التأمين من التأكد من أن المؤمن له قادراً على دفع أقساط التأمين، وفي حال تحقق الخطر يستحق المستفيد مبلغ التأمين كله بصرف النظر عن حجم الخسارة التي حلت به، ويرتبط النوع الأخير من التأمين بصور محددة من التأمين على الحياة [38].

وقد ألقت المادة 5 /1 /أ من قانون المركبات الآلية والكهربائية 2018 المسؤولية على شركة التأمين ومالك المركبة تجاه الطرف المضرور، كذلك القت المادة 5/1/ب المسؤولية على اي شخص آخر تسبب في الحادث واخضعته للاحكام ذاتها المتعلقة بمسؤولية شركة التأمين أو مالك المركبة تجاه المضرور[39] .واذا كانت شركة التأمين او مالك المركبة قد ساهم كل منهم في وقوع الحادث فقد احال قانون المركبات الآلية والكهربائية 2018 الى تطبيق احكام قانون المساهمة في الاهمال او الاهمال المشترك 1976 ، وفي كل الاحوال حدد قانون المركبات الآلية والكهربائية 2018 في المادة 2/18 تقادم الحق في اقامة الدعوى بأن لا يجوز رفع الدعوى للمطالبة بالحق بعد انقضاء فترة السنتين التي تبدأ من تاريخ استحقاق الحق في رفع الدعوى [40] .

المطلب الثالث

اتفاقات تعديل مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية

حظر المشرع الانكليزي في بعض الحالات تضمين العقد شرطاً يعفي من المسؤولية ، واعتبر اي شرط من هذا القبيل باطلاً غير ذي أثر ، ونص على هذا البند في مختلف تشريعاته . إذ تضمن قانون بنود العقد غير العادلة 1977 (Unfair Contract Terms Act 1977) نصوصاً تمنع اي شرط للاعفاء من المسؤولية ، واعتبرت م 16/أ ان اي شرط معفي من المسؤولية هو شرطاً غير معقول ولا يجوز دمجه في العقد [41]. وكذلك اشار في قانون التدليس The misrepresentation Act 1962 في المادة (3/أ) منه بعدم سريان اي بند يعفي او يقيد المسؤولية ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون النقل الانجليزي 1962 (the transport Act 1962).

وعلى الجانب الآخر هناك قواعداً اساسية في القانون الانكليزي مبناها ان الاطراف احرار في صياغة عقودهم وتضمينها بما يشاؤون من بنود ، ويطلق عليه بعض الفقه مبدأ قدسية العقد Sanctity of contract [42] .

وعليه يجوز لأطراف عقد التأمين من اضرار المركبات الآلية والكهربائية الاتفاق على تخفيف المسؤولية وذلك بحالتين :

اولاً : تخفيف المسؤولية للخلل الفني او الوظيفي في المركبة الآلية ذاتها بفعل البرامج غير المصرح بها اذ يجوز لشركة التأمين بموجب المادة 1 ان تستبعد بموجب وثيقة التأمين اي مسؤولية عن حادث يعد نتيجة طبيعية للتعديلات التي يتم اجراؤها على برامج المركبة الآلية لا سيما اذا كانت تلك البرامج غير مصرح بها ، وتشمل هذه التعديلات :

(أ) تعديلات البرامج التي أجراها الشخص المؤمن عليه، أو بعلمه، لاسيما اذا كانت مثبتة في وثيقة التأمين على انها تعديلات محظورة أو

(ب) فشل المؤمن له في تثبيت تحديثات البرامج الهامة للسلامة [43].

ثانياً : تخفيف المسؤولية لمساهمة اكثر من شخص في الحادث ويسمى ذلك بالاهمال الموزع او المشترك [44] ، وقد حددته المادة 1/3/أ من قانون المساهمة في الاهمال 1945 بأن شركات التأمين ومالك السيارة كل منهم مسؤولاً تجاه

الطرف المتضرر ، وكذلك المادة 3/ب منه والتي القت المسؤولية على كل من ساهم في الحادث كل بمقدار مساهمته تجاه المضرور، اما الفقرة 2/3 فقد اعفت شركات التأمين من المسؤولية بالكامل اذا كان الحادث ناجماً عن إهمال المتضرر في السماح للمركبة بالبدء في القيادة بنفسها عندما لا يكون من المناسب لها للقيام بذلك[45].

ويستتبع مع تخفيف المسؤولية تخفيض التعويضات إلى الحد الذي تراه المحكمة عادلاً ومنصفًا مع مراعاة مساهمة المتضرر في المسؤولية عن الضرر(خطأ المضرور)[46].

ويذهب بعض الفقه إلى أن المستخدم يسأل عن الأضرار الناشئة عن المركبة الذاتية فيتحمل الاخير الضرر الناتج عن فعلهاو خطأه في استخدام البرنامج أو ادخال بيانات غير صحيحة ، الا اذا ثبت أنه بذل العناية اللازمة لتفادي وقوع الضرر[47].

الاستنتاجات

بوصول بحثنا الى نهايته وبلوغ غايته نشير الى ان المركبة الآلية او ذاتية القيادة تعد احدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد اهتم القانونين الانكليزي بموضوع تنظيمها ولاسيما موضوع التأمين عليها من الخطر الناتج عن الحوادث التي تلحق بها او تلحقها للغير من اشخاص او اشياء ، وتقوم فكرة البحث بشكل عام على فكرة مؤداها ان شخصاً يمتلك مركبة ذاتية القيادة يؤمن عليها ضد اخطار الطريق، سواء ارتكبت او تسببت في وقوع حادث في احدى الطرق في المملكة المتحدة ولحقت ضرراً بها او بالآخرين او بالممتلكات الخاصة او العامة . ويكون ذلك بأن يتعاقد مع شركة تأمين وفق شروط قانونية محددة مسبقاً من المشرع الانجليزي ، وقد خرج البحث بجملة استنتاجات وتوصيات خاصة بموضوع البحث وحسب التفصيل الآتي .

1. رأينا عدم كفاية القواعد الخاصة والمنظمة لموضوع التأمين لترتيب مسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية.
2. لا تكون شركات التأمين مسؤولة عن الاضرار الا اذا كان الحادث ناتجاً عن مركبة مؤمناً عليها بموجب وثيقة تأمين نافذة المفعول ارتكبت حادثاً في المملكة المتحدة .
3. يتحدد النطاق الشخص للمسؤولية عن اضرار المركبات بشركات التأمين ومالك المركبة ، اما النطاق الموضوعي للمسؤولية فيتحدد بالوفاة والاصابات الجسدية وما ينتج عنها .
4. يكون مالك المركبة هو المسؤول والمدين بالتعويض اذا كانت المركبة غير مؤمناً عليها وارتكاب الحادث كان محصلة لأهماله او خطأه او خطأ المضرور .
5. لا مسؤولية لشركات التأمين ولو كانت المركبة مؤمناً عليها اذا كان الحادث ناجماً عن قيام المالك بإجراء تعديلات محظورة بموجب شروط وثيقة التأمين يتعلق بنظام تشغيل المركبة .

التوصيات

1- كانت الدراسة في القانون الانجليزي بمناسبة دعوة المشرع العراقي لتبني تجربة المركبات الآلية او الذاتية القيادة من خلال تشريع قانون مختص بتنظيمها على غرار ما فعلت الانظمة الانجلوسكسونية كالقانون الانجليزي والانظمة اللاتينية كالقانون الاماراتي.

2- تأمل الدراسة من المشرع العراقي تعديل قوانينه بشكل عام ليجاري الطفرة الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي ، لا سيما فيما يتعلق بالمركبات ذاتية القيادة بوصفها تطبيقاً من تطبيقات الذكاء لاصطناعي .

3- بإستقراء نصوص القانون الانجليزي لاحظنا انه غاب على المشرع الانجليزي تنظيم الاساس القانوني لمسؤولية المؤمن عن اضرار المركبات الآلية والكهربائية ، لذا توصي الدراسة بتلافي هذا النقص عند تشريع قانون للمركبات ذاتية القيادة كتطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العراق .

4- لوحظ غياب نصوص تلزم المؤمن بالادلاء ببيانات عن المركبة الآلية او ذاتية القيادة ، لذا توصي الدراسة بتضمين التشريع المستقبلي بالالتزامات المستحدثة لا سيما الالتزام بالتحذير والتبصير والاعلام .

5- لم يحدد المشرع الانجليزي اثر القوة القاهرة على مسؤولية المؤمن ، ولم يحيلها الى قانون آخر كما فعل في مسائل عدة تناولناها اثنا البحث ، لذا نوصي المشرع العراقي بتضمين مشروعه المستقبلي بيان اثر القوة القاهرة على مسؤولية شركات التأمين ومالك المركبة تجاه الشخص المضرور .

الهوامش

---

(1) . يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات لأنظمة بما يجعلها تفكر وتتصرف بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية، على أن تقوم تلك النظم بإنجاز مهامها بتنسيق متكامل في ضوء ما لديها من الخبرات والمفاهيم حتى تدرك صناعة القرار"

ينظر : احمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والقانونية ، العدد 36 ، ص 228

وقد خلق الذكاء الإصطناعي تقنية تمكن أجهزة الكمبيوتر والآلات من التفكير والتصرف مثل البشر والتعلم منهم، على العكس من ذلك ، تركز الأتمتة على تبسيط وتسريع المهام الروتينية المتكررة الزيادة كفاءة وجودة المخرجات بأقل تدخل بشري أو بدون تدخل بشري.

ينظر : فيليب ريجو ، ما بعد الافتراضي استكشاف اجتماعي للثقافة المعلوماتية، ط١ ترجمة عامر عزت ،المركز القومي للترجمة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٢.

(2) Art 8/ Interpretation (1) For the purposes of this Part—(a) a vehicle is “driving itself” if it is operating in a mode in which it is not being controlled, and does not need to be monitored, by an individual;

(3) 1 Listing of automated vehicles by the Secretary of State (1) The Secretary of State must prepare, and keep up to date, a list of all motor vehicles that— (a) are in the Secretary of State’s opinion designed or adapted to be capable, in at least some circumstances or situations, of safely driving themselves, and (b) may lawfully be used when driving themselves, in at least some circumstances or situations, on roads or other public places in Great Britain. (2) The list may identify vehicles— (a) by type, (b) by reference to information recorded in a registration document issued under regulations made under section 22 of the Vehicle Excise and Registration Act 1994, or(c) in some other way. (3) The Secretary of State must publish the list when it is first prepared and each time it is revised. (4) In this Part “automated vehicle” means a vehicle listed under this section.

(4) .كما حدث في عام (2016) عندما تسببت سيارة ذاتية القيادة لشركة تسلا في وقوع حادث مروري ادى الى وفاة السائق الذي كان على متنها . ينظر : سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية ، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي- الذكاءالاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون - الجزائر، نوفمبر 2018م، ص 15

(5) . إيهاب خليفة ، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكيَّة على حياة البشر، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي، عدد أبريل 2019 م.، ص 7

(6) Road Traffic Act 1988 is up to date with all changes known to be in force on or before 27 March 2024. There are changes that may be brought into force at a future date.

(7) Road Traffic Act 1988, Section 145 is up to date with all changes known to be in force on or before 06 April 2024

(8) art.145 Requirements in respect of policies of insurance. (1)In order to comply with the requirements of this Part of this Act, a policy of insurance must satisfy the following conditions. (2)The policy must be issued by an authorised insurer. (3)Subject to subsection (4) below, the policy— (a)must insure such person, persons or classes of persons as may be specified in the policy in respect of any liability which may be incurred by him or them in respect of the death of or bodily injury to any person or damage to property caused by, or arising out of, the use of the vehicle on a road [F1or other public place] in Great Britain

(9) المادة (983/1) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه : (التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

(10) . A contract of insurance is one which has as its object indemnifica- tion of the insured against loss, or the payment of a sum of money to the insured or his nominees on the happening of a stated event.

dr.majid H,Al-anbaki , mercantile contracts ,faculity of law ,university of Baghdad ,law bookshop ,Baghdad ,Motanabi st , P73

(11) . احمد شرف الدين، أحكام التامين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1991،ص12

(12).لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للمؤمن في القانون المدني، لكنه قد عرف المؤمن في قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (10) لسنة 2005 حيث نصت المادة (17/2) (المؤمن- القائم بالتامين او اعادة التامين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تامين عراقية، او فرع شركة تامين اجنبية، او أي كيان او جهة مخولة ممارسة اعمال التامين في العراق).

(13) . المادة (983/2) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين، واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد.) .

(14) Art 8/2 “insurer”, in relation to an insured vehicle, means the insurer under that policy;

(15) Art 2 Liability of insurers etc where accident caused by automated vehicle

(1) Where—(a) an accident is caused by an automated vehicle when driving itself on a road or other public place in Great Britain,(b) the vehicle is insured at the time of the accident, and

(c) an insured person or any other person suffers damage as a result of the accident, the insurer is liable for that damage.

(16) **8/2** (b) a reference to an accident caused by an automated vehicle includes a reference to an accident that is partly caused by an automated vehicle.

(17) Vehicle Excise and Registration Act 1994 is up to date with all changes known to be in force on or before 29 March 2024. There are changes that may be brought into force at a future date

(18) Art 22Registration regulations**.** (1)The Secretary of State may by regulations—

(a)make provision with respect to the registration of vehicles (including, in particular, the form of and the particulars to be included in the register of trade licences), (b)require the Secretary of State to make with respect to registered vehicles the returns prescribed by the regulations,

(c)provide for making any particulars contained in the register available for use by the persons prescribed by the regulations on payment, in cases so prescribed, of a fee of such amount as appears to the Secretary of State reasonable in the circumstances of the case,

(d)require a person by**[**F1, through**]** or to whom any vehicle is sold or disposed of to furnish the particulars prescribed by the regulations in the manner so prescribed,..

(19) Art 8/2 “insured person”, in relation to an insured vehicle, means any person whose use of the vehicle is covered by the policy in question;

(20) John Birds and Norma J. Hird, Birds' Modern Insurance Law, 5th ed., Sweet & Maxwell, London, 2001 at p 35

(21) Art 143 (3)A person charged with using a motor vehicle in contravention of this section shall not be convicted if he proves—(a)that the vehicle did not belong to him and was not in his possession under a contract of hiring or of loan, (b)that he was using the vehicle in the course of his employment, and (c)that he neither knew nor had reason to believe that there was not in force in relation to the vehicle such a policy of insurance .

وبهذا الصدد تذكر المادة (231) من القانون المدني العراقي (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر،هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام اخاصة).

(22) 1 Listing of automated vehicles by the Secretary of State (1) The Secretary of State must prepare, and keep up to date, a list of all motor vehicles that— (a) are in the Secretary of State’s

section applies is one which— (a)affected either parent of the child in his or her ability to have a normal, healthy child; or (b)affected the mother during her pregnancy, or affected her or the child in the course of its birth, so that the child is born with disabilities which would not otherwise have been present.

(26) (4)The policy shall not, by virtue of subsection (3)(a) above, be required—(b)to provide insurance of more than **[**F9£1,200,000**]** in respect of all such liabilities as may be incurred in respect of damage to property caused by, or arising out of, any one accident involving the vehicle,

(27) . السنهوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد،المجلد الثاني (7) عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت/ لبنان ، 2015 ، ص 1141

(28)Art [F710ASpecial time limit for actions by insurers etc in respect of automated vehicles**.**

(1)Where by virtue of section 5 of the Automated and Electric Vehicles Act 2018 an insurer or vehicle owner becomes entitled to bring an action against any person, the action shall not be brought after the expiration of two years from the date on which the right of action accrued .

اما مدة التقادم في القانون العراقي والمتضمنة سقوط الدعاوى بموجب عقد التأمين فقد حددتها المادة 1/990 من القانون المدني العرقي بالنص على انه : (تقسط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.)

(29) (4)The policy shall not, by virtue of subsection (3)(a) above, be required—

(a)to cover liability in respect of the death, arising out of and in the course of his employment, of a person in the employment of a person insured by the policy or of bodily injury sustained by such a person arising out of and in the course of his employment, or (b)to provide insurance of more

opinion designed or adapted to be capable, in at least some circumstances or situations, of safely driving themselves, and (b) may lawfully be used when driving themselves, in at least some circumstances or situations, on roads or other public places in Great Britain. (2) The list may identify vehicles— (a) by type, (b) by reference to information recorded in a registration document issued under regulations made under section 22 of the Vehicle Excise and Registration Act 1994, or (c) in some other way. (3) The Secretary of State must publish the list when it is first prepared and each time it is revised. (4) In this Part "automated vehicle" means a vehicle listed under this section.

(23) Art 2 (3)In this Part "damage" means death or personal injury, and any damage to property

(24) Art 6 Application of enactments(1) Any damage for which a person is liable under section 2 is treated as if it had been caused— (a) for the purposes of the Fatal Accidents Act 1976, by that person's wrongful act, neglect or default; (b) for the purposes of sections 3 to 6 of the Damages (Scotland) Act 2011 (asp 7) (rights of relatives of a deceased), by that person's act or omission; (c) for the purposes of Part 2 of the Administration of Justice Act 1982 (damages for personal injuries, etc Scotland), by an act or omission giving rise to liability in that person to pay damages.

(25) Art 1Civil liability to child born disabled**.** (1)If a child is born disabled as the result of such an occurrence before its birth as is mentioned in subsection (2) below, and a person (other than the child's own mother) is under this section answerable to the child in respect of the occurrence, the child's disabilities are to be regarded as damage resulting from the wrongful act of that person and actionable accordingly at the suit of the child. (2)An occurrence to which this

than [F9£1,200,000] in respect of all such liabilities as may be incurred in respect of damage to property caused by, or arising out of, any one accident involving the vehicle, or (c)to cover liability in respect of damage to the vehicle, or (d)to cover liability in respect of damage to goods carried for hire or reward in or on the vehicle or in or on any trailer (whether or not coupled) drawn by the vehicle, or (e)to cover any liability of a person in respect of damage to property in his custody or under his control, or (f)to cover any contractual liability.

(30) . يستخدم المشرع العراقي تارة كلمة (الضمان) وذلك في المواد (168،187،190،191) ويستخدم تارة اخرى لفظة المسؤولية في المواد (203،212،216) للدلالة على مضمون واحد .

(31) . عبد الوهاب عرفة ، مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد. المجلد الاول، د.ط، الاسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص.46

(32) . يعرف الخطأ بأنه تقصير في مسلك الأنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول. وهذا هو التعريف العام الذي يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً .ينظر : عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط1 ، منشورات عويدات ،بيروت ، 1983 ،ص112 ، مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، 1944، ص38 . عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، جـ1 ، مصادر الألتزام ، ط2 ،1963 ،ص427 .

إذا كانت التشريعات الوضعية قد أغفلت تعريف الخطأ تعريفاً يحدّد عناصره ويبيّن طريقة ضبطه إلاّ أنها أعتبرته أساساً للمسؤولية المدنية وما يترتب عليه من إلتزام بالتعويض وأن أختلفت تعبيراتها بهذا الخصوص .

ينظر : سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ، مطبعة السلام ،1987 ، ص3 .

(33) . ويسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حالة الغش والخطأ الجسيم عقوبة من القانون له .

ينظر:د.حسن حنتوش ، رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية دراسة مقارنة- بلا طبعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1999، ص 110 والخطأ الجسيم خطأ فادح لا يأتيه اقل الناس عناية ولا يتصور وقوعه الا من شخص قليل الذكاء ، ينظر : د.فضل سليم اليماني -الوسائل الواقية من الافلاس في الفقه الاسلامي والقانوني ،بدون طبعة ،دار البشير للثقافة والعلوم ،مصر ،بدون سنة نشر ، ص 268 ، اما الخطأ العمدي غهو اخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير ، ينظر : د.سليمان مرقس -الوافي في شرح القانون المدني -الكتاب الثاني في الالتزامات ،المجلد 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،القسم الاول ،في الاحكام العامة ،ط 5، 1988 ،ص 260

(34) . ان اثبات الصلة بين الخطأ والضرر في نطاق الذكاء الاصطناعي يكون عن واقعة مادية لاسيما وان الضرر ناتج عن المكونات التقنية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ، ينظر : المادة (448) من القانون المدني العراقي وكذلك (7) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) ، وانظر كذلك : عباس العبودي ، شرح احكام قانون الأثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، كلية القانون ،1997 ،ص54 .

(35) "The legislation would state manufacturers are responsible for the vehicle's actions when self-driving, meaning a human driver would not be liable for incidents related to driving while the vehicle is in control of driving," a government statement said.

See: Reuters , Britain sets out roadmap for self driving vehicle usage by 2025, essay Bublished online in August 20, 2022 https://www.reuters.com/business/autos-transportation/britain-sets-outroadmap-self-driving-vehicle-usage-by-2025-2022-08-19/ , last visit (5/4/2024)

(36) . د. نشوة العلواني، نظرية السببية الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،بدون طبعة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،بيروت ،2004،ص 73.

[37] عبد الرزاق وهبة سيد احمد المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي دراسة تحليلية"، مجلة جيل الابحاث المعمقة، العدد (٤٣)، ص ١١

[38] Scottish Law Commission, Insurance Contract Law Issues Paper 4 Insurable Interest, Legal Report 2008, see http://www.lawcom.org.uk last time seen 8/2/2010

[39] Art 5 Right of insurer etc to claim against person responsible for accident

(1) Where—(a) section 2 imposes on an insurer, or the owner of a vehicle, liability to a person who has suffered damage as a result of an accident ("the injured party"), and (b) the amount of the insurer's or vehicle owner's liability to the injured party in respect of the accident (including any liability not imposed by section 2) is settled, any other person liable to the injured party in respect of the accident is under the same liability to the insurer or vehicle owner.

[40] Art 18ZC/2 Actions under section 5 of the Automated and Electric Vehicles Act 2018

(..The action may not be brought after the expiry of the period of 2 years beginning with the date on which the right of action accrued ..)

[41] Art 16.-(1) Where a term of a contract purports to exclude or restrict liability for breach of duty arising in the course of any business or from the occupation of any premises used for business purposes of the occupier, that term- (b) shall, in any other case, have no effect if it was not fair and reasonable to incorporate the term in the contract.

[42] Sir David Hughes Parry , The Sanctity of contracts in English law , 10th series , the Hamlyn trust, stevens & sons ltd . london . 1959 , p 1

(The Sanctity of contracts in English law… held with respect to the nature of contracts , the purpose of enforcing contracts ,..any change which are to be seen and felt in the field of legislation as well as in that of judge –made law)

[43] Accident resulting from unauthorised software alterations or failure to

update software (1) An insurance policy in respect of an automated vehicle may exclude or limit the insurer's liability under section 2(1) for damage suffered by an insured person arising from an accident occurring as a direct result of— (a) software alterations made by the insured person, or with the insured person's knowledge, that are prohibited under the policy, or

(b) a failure to install safety-critical software updates that the insured person knows, or ought reasonably to know, are safety-critical.

[44] وقد يستخدم الفقه الانجليزي مصطلح Carelessness للدلالة على الاهمال ، ينظر :

Treitel , An outline of the law of contract , 2nd ed mbutter worths,London,1979, p 125

[45] Art 3 Contributory negligence etc (1) Where—

(a) an insurer or vehicle owner is liable under section 2 to a person ("the injured party") in respect of an accident, and (b) the accident, or the damage resulting from it, was to any extent caused by the injured party, the amount of the liability is subject to whatever reduction under the Law Reform (Contributory Negligence) Act 1945 would apply to a claim in respect of the accident brought by the injured party against a person other than the insurer or vehicle owner.(2) The insurer or owner of an automated vehicle is not liable under section 2 to the person in charge of the vehicle where the accident that it caused was wholly due to the person's negligence in allowing the vehicle to begin driving itself when it was not appropriate to do so.

[46] Art 1Apportionment of liability in case of contributory negligence**.** (1)Where any person

suffers damage as the result partly of his own fault and partly of the fault of any other person or persons, a claim in respect of that damage shall not be defeated by reason of the fault of the person suffering the damage, but the damages recoverable in respect thereof shall be reduced to such extent as the court thinks just and equitable having regard to the claimant's share in the responsibility for the damage: Provided that— (a)this subsection shall not operate to defeat any defence arising under a contract; (b)where any contract or enactment providing for the limitation of liability is applicable to the claim, the amount of damages recoverable by the claimant by virtue of this subsection shall not exceed the maximum limit so applicable. (2)Where damages are recoverable by any person by virtue of the foregoing subsection subject to such reduction as is therein mentioned, the court shall find and record the total damages which would have been recoverable if the claimant had not been at fault.

(47) Benjamin Wright and Jane K. Winn. The Law of Electronic commerce. A division of Aspen publishing. third edition. New York. 2000. P 9.

المصادر

اولاً : المصادر العربية

الكتب العربية

- احمد شرف الدين ،أحكام التامين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1991
- احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد،المجلد الثاني (7) عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت/ لبنان ، 2015
- حسن حنتوش . رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية دراسة مقارنة- بلا طبعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1999
- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني -الكتاب الثاني في الالتزامات ،المجلد 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ،القسم الاول ،في الاحكام العامة ،ط 5، 1988
- سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ، مطبعة السلام ،1987
- شيشير ،فيفوت ،فيرمستون ، احكام العقد في القانون الانكليزي ،ترجمة هنري رياض ، دار الجيل بيروت ،1987.
- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط1 ، منشورات عويدات ،بيروت ، 1983
- عباس العبودي ، شرح احكام قانون الأثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، كلية القانون ،1997
- عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، جـ1 ، مصادر الألتزام ، ط2 ،1963 .
- فضل سليم اليماني ، الوسائل الواقية من الافلاس في الفقه الاسلامي والقانوني ،بدون طبعة ،دار البشير للثقافة والعلوم ،مصر ،بدون سنة نشر
- فيليب ريجو ، ما بعد الافتراضي استكشاف اجتماعي للثقافة المعلوماتية، ط١ ترجمة عامر عزت ،المركز القومي للترجمة، مصر، ٢٠٠٩
- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، 1944
- نشوة العلواني ، نظرية السببية الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،بدون طبعة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الفرقان للنشر والتوزيع ،بيروت ،2004

البحوث والرسائل والاطاريح العربية

- احمد محمد فتحي الخولي ، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والقانونية ، العدد 36
- ايهاب خليفة ، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكيَّة على حياة البشر، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي، عدد أبريل 2019 م

- سامية شهيبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية ، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي- الذكاءالاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون - الجزائر، نوفمبر 2018م
- عبد الرزاق وهبة سيد احمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي دراسة تحليلية"، مجلة جيل الابحاث المعمقة، العدد (٤٣)
- عبد الوهاب عرفة ، مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد. المجلد الاول، د.ط، الاسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية

القوانين العربية

- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) .
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
- قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (10) لسنة 2005

ثانياً : المصادر الانكليزية

- A.G.Guest , Anson's law of contract , 26th ed , oxford university press, 1984
- Adam Kramer , The law of contract damages , 2nd edition , bloomsbury , 2017
- Benjamin Wright and Jane K. Winn. The Law of Electronic commerce. A division of Aspen publishing. third edition. New York. 2000
- David barker and Geoff Monahan , , Essential contract law , 2nd edition ,Cavendish
- John Birds and Norma J. Hird, Birds' Modern Insurance Law, 5th ed., Sweet & Maxwell, London, 2001
- majid H,Al-anbaki , mercantile contracts ,faculty of law ,university of Baghdad ,law bookshop ,Baghdad ,Motanabi st publishing , london ,2001
- Reuters , Britain sets out roadmap for self driving vehicle usage by 2025, essay bublished online in August 20, 2022 https://www.reuters.com/business/autos-transportation/britain-sets-outroadmap-self-driving-vehicle-usage-by-2025-2022-08-19/ , last visit (5/4/2024)
- Scottish Law Commission, Insurance Contract Law Issues Paper 4 Insurable Interest, Legal Report 2008, see http://www.lawcom.org.uk last time seen 8/2/2010
- Sir David Hughes Parry , The Sanctity of contracts in English law , 10th series , the Hamlyn trust, stevens & sons ltd . london . 1959 , p 1
- Treitel , An outline of the law of contract , 2nd ed mbutter worths,London,1979, p 125

القوانين الانكليزية

- Congenital Disabilities (Civil Liability) Act1976
- Law Reform Contributory Negligence Act1945
- Road Traffic Act 1988
- the Administration of Justice Act 1982.
- the Automated and Electric Vehicles Act 2018
- the Damages (Scotland) Act 2011
- the Fatal Accidents Act 1976
- the Limitation Act 1980

- The misrepresentation Act 1962
- the transport Act 1962.
- Unfair Contract Terms Act 1977
- Vehicle Excise and Registration Act 1994